وهو مقارنا حال من هذا اي خذ ما ذكرناه من توجيه صحة عبارة
القوم حال كونه مقارنا بعدم ظهور ذي الحال في بيان ملبوسين
والغرض منه دفع الاعتراض وهو انه لا صحة عبارة القوم
يرد ما اورد عليه ابتداء من انه ما وجد الحدث ولا من عبارة المشهور
عند الجمهور الى غير ذلك وحاصل الدفع ان الصحة عبارة القوم
مبنية على الحالية المبنية صحتها على ارتكاب التكلفات والا
حتاج الى المقدرات بخلاف عبارة المص فهذا لا تصح بلا تكلف
ولا حتاج الى صحة الحالية بل لا تصح لعدم ما يصح على ظهر تام حال
عنه وهي صحيحة فلهذا اختارها وعدل عما هو المشهور و
الضمير في قوله ملبوسين راجع الى الخفين والاتسام على الطهر
التام صفة المتوضي دون الخفين فلا تصح الحالة هذا حاصل
ما في الشرح ويمكن توجيه صحة عبارة القوم بوجه آخر وهو ما قاله
الفاضل المحشي من ان الموصوف وهو الطهر مطلقا سابقا على اللبس
والصفة وهي التمام راجعة الى ما بعدها وهو وقت الحدث
ولا يكون هذا القيد القياس مستدركا فيصدق عبارة القوم
على صورتين ولكان الظرف فيها لغوا واما ما قال صاحب
الهداية في كتاب الايمان من انه رب شيء يكون لبقائه حكم الا

كما في قوله

كما في قوله لا يركب ولا يلبس وهو راكبا فانه يحنث وان كان القياس عدم
الحنث لعدم حدوث الركوب واللبس الذي هو مدلول الفعل لكن الشرع
اعطى للبقاء حكم الحدوث والابتداء فكذا كان تمام الطهر وان كان
في حالة البقاء لكن اعطى له حكم الابتداء فكانه احدث تمام الطهر وقت
حدوث اللبس فيصدق عبارة القوم على التوجيه على الصورتين لكن
الكل ضعيف اما الثاني فظاهر لان كون البقاء لحكم الابتداء ليس
بل هي مختصة في باب الايمان لانها مبنية على العرف فلا يجري في غيرها
واما الاول فلان ارجاع الصفة الحالة الضمير للطهر الموصوف
الى غير ما يرجع اليه الموصوف غير معهود في كلامهم على ان هذا
القيد كما يكون للاحتراز عن غسل الرجلين فقط كذلك يكون الا
حترازا عن التيمم فانه ناقض انظار الى خلف ضروري فمن التوضي
بين التصرفات المتوضي به لا يجوز له المسح في رواية عن ابي حنيفة فانه
لبس بطهر تام حيث يحتاج فيه الى التيمم ايضا وهذا الاحتراز انما
يصح اذا كان تمام الطهر وقت اللبس وبهذا قال المص في الشرح
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم اذا لبسهما على الطهارة
كاملة فصيغة الاسم الفضيل صحيح لان عبارتهم لا تخلو عن نوع
حسن وعبارته لا تخلو عن نوع فضل لقول المص فيها ولا يصحان